



المادة قبل التعديل	المادة بعد التعديل
المادة الثانية والاربعون اللجان الأخرى	المادة الثانية والاربعون اللجان الأخرى
١- على مجلس الإدارة أن يشكل اللجان التالية بالإضافة إلى لجنة المراجعة:	١- على مجلس الإدارة أن يشكل اللجان التالية بالإضافة إلى لجنة المراجعة:
أ. لجنة الاستثمار،	أ. لجنة الاستثمار،
ب. لجنة الحوكمة،	ب. لجنة الحوكمة،
ج. لجنة الترشيحات والتعويضات.	ج. لجنة الترشيحات والتعويضات.
د. اللجنة التنفيذية.	د. اللجنة التنفيذية.
٢- تتكون كل لجنة من اللجان بما لا يقل عن عدد ثلاثة (٣) أعضاء، سواء من أعضاء المجلس أو من المساهمين أو غيرهم.	٢- تتكون كل لجنة من اللجان من (٣) أعضاء، سواء من أعضاء المجلس أو من المساهمين أو غيرهم.
٣- يشترط لصحة اجتماع اللجان حضور أغلبية أعضائها، وتصدر قراراتها بأغلبية أصوات الحاضرين، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس اللجنة.	٣- يشترط لصحة اجتماع اللجان حضور أغلبية أعضائها، وتصدر قراراتها بأغلبية أصوات الحاضرين، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس اللجنة.
٤- تختص لجنة الاستثمار باقتراح المشاريع الاستثمارية للشركة، والإشراف على دراساتها، بغرض تعظيم القيمة المالية للشركة وتحقيق مصلحة مساهميها،	٤- تختص لجنة الاستثمار باقتراح المشاريع الاستثمارية للشركة، والإشراف على دراساتها، بغرض تعظيم القيمة المالية للشركة وتحقيق مصلحة مساهميها،
٥- تختص لجنة الحوكمة بالإشراف على الالتزام بلوائح حوكمة الشركة، وتحقيق مصلحة مساهميها،	٥- تختص لجنة الحوكمة بالإشراف على الالتزام بلوائح حوكمة الشركة، وتحقيق مصلحة مساهميها،
٦- تختص لجنة الترشيحات والتعويضات، بتحديد التعويضات والامتيازات لأعضاء المجلس واللجان وللتنفيذيين في الشركة والإشراف على ذلك لتحقيق مصلحة مساهميها،	٦- تختص لجنة الترشيحات والتعويضات، بتحديد التعويضات والامتيازات لأعضاء المجلس واللجان وللتنفيذيين في الشركة والإشراف على ذلك لتحقيق مصلحة مساهميها،
٧- تحدد لائحة الحوكمة ولوائح اللجان مهمات كل لجنة وضوابط عملها وآلية تحديد مكافآت أعضائها.	٧- تحدد لائحة الحوكمة ولوائح اللجان مهمات كل لجنة لتحقيق مصلحة مساهميها،



الرقم :

التاريخ : ١٤ / / هـ

المشروعات :

المادة بعد التعديل	المادة قبل التعديل
٨- على مجلس الإدارة أن يودع نسخاً كافية من تقارير اللجان في موقع الشركة الرئيس قبل موعد انعقاد الجمعية العامة بواحد وعشرين يوماً على الأقل لتزويد كل من رغب من المساهمين بنسخة منه، ويتلى التقرير أثناء انعقاد الجمعية.	٧- تحدد لائحة الحوكمة ولوائح اللجان مهمات كل لجنة وضوابط عملها وآلية تحديد مكافآت أعضائها. ٨- على مجلس الإدارة أن يودع نسخاً كافية من تقارير اللجان في موقع الشركة الرئيس قبل موعد انعقاد الجمعية العامة بواحد وعشرين يوماً على الأقل لتزويد كل من رغب من المساهمين بنسخة منه، ويتلى التقرير أثناء انعقاد الجمعية.